

بالسجود ايضا كما يجوز الوضوء فيه مع ان الماء الذي يفضله منه
مستعمل واما الوضوء في الاواني المسجد ولا يمنع منه قال ابن العباد
وما اظن احدا يقول بكراهته ويحرم الوضوء على حصو المسجد لان
الماء يغسلها ويجوز غسل اليدين فيه واخراج الرجز فيه لكن
الاولي اجتنابه قال ابن العباد واما طرح القمل في المسجد فاما كان ميتا
حرم لتجاسسه او حيا ففي كتب المالكية يحرم رمي القمل حيا بخلاف البرغوث
والفوق ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف القمل ففي طرده
تعذيب له بالمجوع وهو لا يجوز ثم قال وعلي هذا يحرم طرده القمل
حيا في المسجد وغيره ويحرم على الرجل ان يلقى ثيابه وفيها قمل
قبل قتله واما قتله في المسجد فيايزر ان يسوط ان لا يلوث ارض المسجد
والاوليان لا يقتله فيه ويحرم دفنه فيه ان ترى ويكرهه البيهقي والشراف
وسائر العقود في المسجد لغير معتكف الاعتقاد النكاح فيستحب
في المسجد ويكره ان يتم ذلك المسجد مقعدا للرفقة كالخياطة ونحوها ولا
يحرم وان لازمه كالحافوت كاحراره الزر كشي في خادمه في احياء الموان
الا ان يضيف على المصلين ونحوهم قال النووي فان غاب احياءنا او
نسخ شيامن العلم فلا يلى به ان ترى قال ابن العباد وصورة المسبلة
ان يكون العلم شرعيا والالتحق بالخياطة وان كان محرما حرم بشرط ان
لا يضيف على المصلين ونحوهم كاحراره الزر كشي في خادمه في احياء
الموات قال النووي ولا يجوز اخذ ثي من اهل المسجد كحجره وحصاه وتبانه
وغيره قال ابن العباد ولا ينبغي لاحد تصغير المسجد لما روي
ان علي بن ابي طالب لم قال لا تقولوا مسجد ومصيف وفي عن
تصغير الاسماء قال السبكي لكن قال عبد الحق انه موضوع انتهى ويكره

السؤال

السؤال في المسجد فان شوش على المصلين حرم وكذا الوضوء امام المصنوف
او تحطى رقا بصره فذكره ابن العباد قال واما الرقص في المسجد فاما ان
مع دف وشبابة فحرام شديد التحريم لانه اذا هدم في غير المسجد
ففي المسجد اولى ولانه يترتب عليه مفاسد كثيرة منها ان تقطع
حصو المسجد وان كان بخير دف وشبابة بل بالكن حرام ايضا لان الضرب
بالصفاقتين حرام على الصحيح لكنه من افعال المخنثين والنساء
وان كان بخير ذلك فالمعنى ايضا تحريمه للمعاني السابقة واما ما روي
ان الحبشة كانوا يوقصون في المسجد يوم العيد وعاديشة فنظر اليهم
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لان يوم العيد اختص بالنساء
لا يجوز في غيره وايضا فلم يكن في المسجد اذ ذاك حصريا في تعظيمه بالرقص
عليها انتهى ملخصا والاجنبا التي تفصل من الايدي كالشعر والجلد والظفر
اذ قلنا بطهارتها قال ابن العباد احتمل جوازها في المسجد كما يجوز ادخال
الميت فيه ويحتمل خلافه لانها اشعث البدن فهي مستفزة واما
اذ احتك رجله داخل المسجد وطرح منها وسخ في الارض فبني في الاجرام ذلك
كالصاق انتهى **كتاب مسابيل الصلاة** اي هذا الكتاب دال
على مسابيل تتعلق بالصلاة وهي لغة قيل الدعاء مطلقا وقيل الدعاء
بخير وشي من احوال وافعال مفتوحة بالتكبير ومختصة بالتسليم
عالمها اي مجموع امور تكون غالبا ذلك فدخلت صلاة الاخرس وصلاة
المريض وقضية جمع الافعال نحو وج صلاة الجنارة قيل وخرج به سجدة
التلاوة والشكر اذ ليست صلاة وفيه نظرا ذ العوي السجود والرفع منه
منه فعلان خارجان عن مسمى السجود **الصلاة المفروضة** على الاعيان
في كل يوم وليلة **خمس** كما هو معلوم من الدين بالضرورة ولهذا ابي بكر جاهد
واما وجوبه قيام الليل فسوف في حقا لا في حقه صلى الله عليه وسلم فالمراد بالمفروضة